كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- فاس -

المدخل لدراسة العلوم القانونية

من إنجاز:
الدكتورة بشرى النية

السداسية الأولى
مجموعة "و"

المحاضرة الأولى

السنة الجامعية:
2017-2016

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش منفردا، بل في جماعات، على اعتبار أنه محتاج بشكل مستمر لغيره. لكن حياة الإنسان داخل الجماعة أو المجتمع، لابد أن تخلق احتكاكا فيما بين الناس، فقد تتنازع مصالحهم وقد تختلف؛ مما يحدث اضطرابا بينهم. بعبارة أخرى، الإنسان معرض للنزاع في إطار تعامله مع أشخاص آخرين مما يكون معه من اللازم تنظيم العلاقات فيما بين الأشخاص.

لذا، كان على الأفراد داخل المجتمع، إيجاد ضوابط تنظم سلوكهم ومعاملاتهم من خلال وضع مجموعة من القواعد ليهتدي بها الأفراد، لضبط سلوكهم وليلتزموا بها. من هنا جاءت فكرة " **القانون**"، بهدف توجيه سلوك الأفراد وضمان بقاء المجتمع وتطوره وارتقائه، وتنظيم المعاملات... . ففي غياب القانون، تعم الفوضى والاضطراب داخل المجتمع، فتنعدم بذلك الطمأنينة والاستقرار داخله.

وعليه، **يهدف القانون إلى إقامة التوازن بين الحقوق والمصالح المتعارضة والمتضاربة لاستتباب الأمن والسلام ما بين أفراد المجتمع، سعيا وراء تحقيق العدل والاستقرار**. فهو **ضرورة نفسية وإنسانية وحضارية أيضا، حيث تسعى كل الدول إلى بلوغ أقصى الغايات في التنظيم الاجتماعي والسياسي، بحثا عن نموذج مثالي للعدالة في المجتمع.**

لكن لا يعني هذا، أن المجتمعات البدائية لم تتوافر على قانون، بل على العكس من ذلك كان موجودا، ولكن بدائيا وبسيطا. ثم بعد ذلك تطور القانون مع تطور المجتمع، كما سادة الأعراف داخل القبائل والعشائر والمجتمعات القديمة، فكانت بمثابة قوانين يحتكم إليها الأفراد، فنبعت بذلك النواة الأولى للقوانين المعاصرة.

لهذا، **وجود القانون أمر ضروري في كل مجتمع**، فمثلا: لابد من قانون للاعتراف بالنسب من أجل الانتماء لأسرة معينة، ولابد من القانون لتثبيت حقوقه وهو قانون الأسرة. مثال آخر، لشراء شيء، أو أرض،أو شقة مثلا، لابد من قانون ينظم المعاملات وهو قانون العقود.

بذلك دراسة مادة المدخل لدراسة القانون، ترتكز على نظريتين، وهما:

- **نظرية القانون.**
- **نظرية الحق.**

الباب الأول نظرية القانون

سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتعرض في أولهما إلى **تعريف القانون، وظيفته، وخصائصه**. أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى **القاعدة القانونية**.

الفصل الأول: تعريف القانون، وظيفته وغايته

لابد أن نتطرق أولا، إلى **تعريف القانون أو ماهية القانون** ، مع الوقوف على **وظيفته**، و**خصائصه** المميزة له، وأيضا **عيوبه**.

المبحث الأول: ماهية القانون

للفظة "**قانون**"، عدة معان لغوية واصطلاحية، وأصل هذه الكلمة ليس عربيا ذلك أنها مشتقة من كلمة " Kanun" والأصل اللاتيني " Directum"، وتعني العصا المستقيمة، كناية عن معنى الاستقامة، فيعبر عنه بلفظ "Droit" أي المستقيم.

فلغة، تعني كلمة "**قانون**" الاطراد والاستمرار وفقا لنظام ثابت. لهذا، استخدم هذا المصطلح للدلالة على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية، فيقال: قانون الجاذبية الأرضية بمعنى وفق قانون الجاذبية تسقط الأشياء فوق الارض. كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على وجود بعض الأوضاع الاقتصادية كأن يقال "قانون العرض والطلب"....

أما لفظ "**قانون**" من حيث معناه الاصطلاحي، فمعناه "مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع إليها واحترامها واتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء".

على أن المعنى الشائع للقانون هو "التشريع" الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، أي مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مجالا معينا كالقانون التجاري الذي ينظم كل ما يتعلق بالتجارة والتجار. ونشير هنا إلى أن التشريع هو فقط مصدر من مصادر القانون إلى جانب مصادر أخرى سنراها في حينه.

إذن وفق كل ما سبق، يمكننا تعريف القانون كما يلي: "القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويكفل تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة (أي السلطة العامة) عند الضرورة على كل من يخالفها".

من خلال هذا التعريف يمكن القول، بأن القانون هو:

- **مجموعة من القواعد العامة والمجردة.**
- **وضعت هذه القواعد لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.**
- **يكفل تطبيق هذه القواعد في حالة مخالفتها السلطة العامة أو الدولة، بواسطة الجزاء أو العقاب، إذا ما خولفت.**

على أن مفهوم لفظ " **القانون**" لا يقف هنا، بل أنه يمتد إلى تنظيم النوايا الباطنية والخوالج النفسية، فيطلق عليه "القانون الخلقي أو الأخلاقي". وإذا ما اتصلت القواعد المنظمة للسلوك بعمل الشخص الظاهري، ارتبط بنشاط الإنسان، فيقال: القوانين الاجتماعية، القوانين الاقتصادية ... .

وما يهمنا من خلال كل التعاريف السابقة، هو **المدلول العام** للقانون، وهو الذي يدخل في مجال دراستنا لعلم القانون. أي مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع والتي تكفل السلطة العامة تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء (الضرورة)، على كل من يخالفها. والقانون بهذا المعنى يختلف من بلد لآخر ويختلف داخل البلد الواحد من زمان إلى زمان آخر.

نشير أيضا إلى أن مصطلح "**قانون**" يطلق على:

مجموعة **القواعد القانونية والقوانين المنظمة المتبعة في دولة من الدول** ، لهذا نسمع بالقانون الفرنسي، أو القانون الانجليزي، أو القانون المغربي، أو القانون المصري؛ وهذا يعني أنه قانون داخلي عام يتجسد في مجموعة من النظم القانونية المتبعة والمطبقة في دولة ما.

كما يطلق مصطلح " **قانون**" أيضا على جهة أخص تتعلق بفروع من فروعه، فيقال: القانون الجنائي، القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون المسطرة المدنية .... بحيث يكون المقصود هو **مجموعة من النظم والقواعد المنظمة لجانب معين ومحدود من علاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع الواحد، وينحصر مجالها في النعت الذي يلحق لفظة "قانون"**. فالقانون الجنائي مثلا ليس هو القانون التجاري، ذلك أن كل واحد منهما ينظم جانبا محددا من حياة الناس ويضبط علاقاتهم.

على أنه لابد من التمييز بين "**القانون**" باعتباره مجموعة من القواعد التي وضعها الإنسان و"أحكام الشرائع السماوية"، خصوصا أحكام الشريعة الإسلامية. **فالقانون الوضعي** يستمد أحكامه من مجموع المصادر البشرية المتعرضة للتعديل أو التغيير أو التتميم، والمحكومة بالمصالح الدنيوية العاجلة. في حين، أن مصدر الأحكام الشرعية مستمد من مصدر إلهي لا علاقة له بالمصالح الدنيوية، بحيث ينظم علاقة الناس بربهم، وهو ما يطلق عليه بالعبادات وينظم علاقات الناس ببعضهم، وهو ما يطلق عليه بالمعاملات.

وعليه، **القانون هو مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع الواحد، وتقترن كل قاعدة بجزاء يزجر كل من يخرقها وتوقع هذا الجزاء السلطة العامة المختصة.**

ويطلق مصطلح " **قانون**" أيضا على عدة أوجه داخل مجال علم القانون، فهناك القانون العام والقانون الخاص، وهناك أيضا القانون الوضعي والقانون المبني على أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك القانون المدني والقانون التجاري... .

المبحث الثاني: وظيفة وغاية القانون

من خلال تعريفنا لمصطلح "**قانون**" بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد، نفهم أن للقانون وظيفة محددة وهي:

- تحقيق العدل والحق.
- تنظيم العلاقات ما بين الأفراد داخل المجتمع.
- حفظ الاستقرار داخل المجتمع.
- ضمان أمنه وطمأنينة وضمان أمن أفراد المجتمع.

بعبارة أخرى، تكمن وظيفة القانون في تحقيق العدل ما بين الأفراد والمساواة ما بينهم، على اعتبار أن القانون إنما وجد لتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت يهدف القانون تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة، كما يعمل على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة. فللعدل فكرة فلسفية في غاية العمق والتجريد، تتوقف على قيم أخرى كالحق والخير.

ورغم أن القانون يحفظ احترامه بالقوة العامة، فلابد له من قوة معنوية تتجلى في اقتناع ضمائر الأفراد به، وأن يكون معبرا عن الواقع المعيش ومشاكل الحياة. ومعلوم أن المشرع لا يضع القوانين بمحض إرادته، بل يستقرئ الثقافة والعادات والأعراف والعلاقات الاقتصادية والنظام السياسي؛ وبالتالي لن تكون القوانين سوى صورة وفية عن واقع المجتمع ودرجة وعيه. ذلك أن الظروف الاقتصادية والسياسية والدينية هي التي تتحكم في وضع القانون على النحو المناسب لغاية ضمان استمرار الأمن والاستقرار في المجتمع.

إذن، يهدف القانون حماية المصلحة الخاصة على أساس المساواة فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت، يرمي إلى تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة. لذلك، القاعدة القانونية يتحدد دورها في التوفيق بين المصالح الخاصة والعامة.

وعليه، الأغراض التي يرمي القانون إلى تحقيقها، ترتد إلى غرضين أساسيين، وهما:

- تحقيق أمن واستقرار المجتمع **(المطلب الأول).**
- تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة **(المطلب الثاني).**

ذلك أن القانون، يهدف تحقيق العدل ما بين الأفراد والمساواة ما بينهم، على اعتبار أن القانون إنما وجد لتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد، وفي نفس الوقت يرمي القانون إلى تحقيق الخير العام وكفالة المصلحة العامة، كما أنه يعمل على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

المطلب الأول: تحقيق أمن واستقرار المجتمع

لكي يحس الأفراد بالأمن والأمان داخل المجتمع، لابد أن يحسوا بالاطمئنان على حقوقهم، ويتحقق هذا الشعور بتوفر قدرة الناس على دفع الاعتداء عن حقوقهم. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، يتم اللجوء إلى الوسائل القانونية وهي الوسائل الشرعية.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة

أولا: التوازن بين المصالح الخاصة

من الطبيعي أن يفضل الفرد مصلحته الشخصية على مصلحة الغير، مما قد يؤدي إلى ظهور نزاعات بينه وبين الناس. لذا، جاء القانون ليحقق التوازن العادل بين الحقوق باعتماد معيارين أساسيين، وهما:

- ✓ مبدأ التجريد والمساواة أمام القانون.
- ✓ ومبدأ لا ضرر ولا ضرار.

ثانيا: التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة

لا يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية فقط، وإنما يهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية من جهة والمصلحة العامة (أي مصلحة المجتمع)، من جهة أخرى. فإذا ما تعارضت المصلحتان أي المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أي مصلحة المجتمع، يتم تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

إذن، نستخلص مما سبق، أن وظيفة القانون **وظيفة تنظيمية داخل المجتمع**، بشكل يحقق العدل والمساواة داخل المجتمع بين الأفراد، ويتم التنظيم من خلال مجموعة من القواعد القانونية **(الفصل الثاني).**